



الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عد74د

تاريخ القرار: 27 جوان 2014

تسلسل هذا قرار عد 74
لترخيص أعمال تونس
وشركة أوريدون تونس



قرار

بتاريخ 27 جوان 2014، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عد74د في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى: شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بضاف البحرية، حدائق البحيرة 2 تونس 1053.

من جهة

المدعى عليها: شركة "أوريدون تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة 2 - ضفاف البحيرة 1053 تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عد01د لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنتقح وألتمم بالقانون عد46د لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عد01د لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبقانون عد10د لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنتقح والمتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التنصّل الموجهة للعموم وأجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "اتصالات تونس" بتاريخ 20 جوان 2014 والمتضمن طلبها اتخاذ تدابير وقتية للتدخل الفوري والعاجل لانتهاء الممارسات غير المشروعة التي أقدمت عليها شركة "أوريدو تونس" من خلال اقدمائها على تسويق العرض التجاري "يجنح" ابتداء من 18 جوان 2014 والذي يتيح لمشتركيها التمتع برصيد اضافي يقدر بـ 300 % عن كل عملية شحن بقيمة 500 مليم فأكثر بالإضافة الى باقية من الامتيازات الأخرى كالرسائل القصيرة غير المحدودة ، SMS MAX وتخفيضات عند اقتناء هواتف محمولة ذكية ، (SMARTPHONE).

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب الراهن شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "اتصالات تونس" كانت قد تقدمت بتاريخ 20 جوان 2014 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد شركة "أوريدو تونس" سجلت بدفاترها تحت عد 117-دد وتضمنت تظلمها من العرض التجاري "يجنح" الذي أقدمت المدعى عليها على تسويقه ابتداء من يوم 18 جوان 2014 والذي يتيح لمشتركيها التمتع برصيد اضافي يقدر بـ 300 % عن كل عملية شحن بقيمة 500 مليم فأكثر بالإضافة الى باقية من الامتيازات الأخرى كالرسائل القصيرة غير المحدودة ، SMS MAX وتخفيضات عند اقتناء هواتف محمولة ذكية ، (SMARTPHONE) مؤكدة على أن هذه الممارسات تؤثر سلبا على مصالحها المالية، وانتهت الى طلب اتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون والمتمثلة تحديدا في تطبيق مقتضيات الفصل 74 جديد من مجلة الاتصالات على الشركة المخالفة.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "اتصالات تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من الممارسات اللامشروعة التي أقدمت عليها المدعى عليها والمتمثلة في تسويقها للعرض التجاري "يجنح" مؤكدة على أن هذه الممارسات تؤثر سلبا على مصالحها المالية وتحدث لها أضرار يصعب تداركها.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها وثيقة شهرية للعرض التجاري موضوع النزاع.

وحيث انتهت الشركة المدعية الى طلب اتخاذ التدابير الوقائية التي يقتضيها القانون لإيقاف ترويج العرض المتظلم منه الى حين البت في أصل القضية المشار اليها أعلاه.

الهيئة

حيث ثبت من ملف الدعوى ومن الوثائق المحتج بها أن مشغل الشبكة العمومية للاتصالات "أوريدو تونس" أقدم فعلا على تسويق العرض الترويجي "يجنح" موضوع الدعوى.

وحيث اتضح بعد الرجوع الى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة، أن المدعى عليها كانت قد تقدمت وفق ما نصت عليه أحكام الفصل 3 (i) من الأمر عـ3026 عدد المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 بمطلب قصد السماح لها بترويج العرض موضوع النزاع.

وحيث وبعد دراسة مشروع العرض في ضوء النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالعروض التجارية للمشغلين، أصدرت الهيئة قرارها عدد 121 بتاريخ 13 جوان 2014 والقاضي بعدم الموافقة على تسويق العرض موضوع النزاع نظرا لأن التحفيزات المضمنة به صالحة داخل الشبكة فقط « on net » دون بقية الشبكات، وهو ما اعتبرته الهيئة متعارضا مع أحكام قرارها عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم واجراءات الموافقة عليها.

وحيث أن عدم سحب التحفيزات الممنوحة بالعرض نحو كل الشبكات واقتصارها على شبكة المدعى عليها فحسب من شأنه أن يعمق التفرقة بين التعريفات المطبقة داخل الشبكة و تلك المطبقة نحو الشبكات الأخرى الأمر الذي يترتب عنه تكريس عامل النادي المصطنع الذي يمثل ممارسة غير مشروعة تضر بالمنافسة النزاهة.

وحيث أن مواصلة المدعى عليها تسويق العرض التجاري موضوع الخلاف على حالته تلك وبمنفس الخصائص التعريفية السابق ذكرها من شأنه أن يلحق ضررا بالعارضة باعتبار ما يمكن أن ينجر عنه من انعكاسات سلبية على وضعيتها في السوق.

وحيث يستخلص مما سبق، أن مطلب " اتصالات تونس " الرامي إلى الإذن بسحب العرض موضوع الدعوى كان مؤسسا على معطيات قانونية وواقعية صحيحة وتعين الاستجابة له.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات إلزام شركة "أوريدو تونس" بسحب العرض التجاري "يجنج"، وذلك إلى حين البت في أصل النزاع موضوع القضية المنشورة امام الهيئة تحت عـ117 عدد.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

